الأمم المتحدة

A/C.1/73/PV.30

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٣٠**

الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جينغا . . . . . (رومانيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل المضي قدما، أود أن أستشير اللجنة بشأن برنامج عملها. مثلما تدرك اللجنة بالتأكيد، بفعل زيادة عدد عمليات التصويت على مشاريع القرارات والمقررات والقدر الكبير من البيانات تعليلا للتصويت وممارسة لحق الرد هذا العام، تأخرنا كثيرا عن الموعد المحدد لإنجاز عملنا بحلول يوم غد الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الساعة ١٥/٠٠.

وبعد التشاور مع المكتب، اقترح أن تعقد اللجنة جلسة إضافية بعد ظهر اليوم الساعة ١٥/١٥ لمساعدتنا في إنجاز عملنا في الوقت المناسب. وأفهم أن قاعة مجلس الوصاية متاحة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية.

إذا لم تكن هناك أي تعليقات أو اعتراضات، هل لي أن أعتبر أن الأعضاء موافقون على جدولة جلسة إضافية بعد ظهر هذا اليوم؟

تقرر ذلك.

البنود ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على اللجنة الوثيقة A/C.1/73/INF/2/Rev.5 التي تتضمن تحديثات للورقة غير الرسمية رقم ٢.

نشرع الآن في البت في مشاريع المقترحات في إطار المجموعة ٥ المعنونة ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

وقد طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نعرب مجددا عن خالص تعازينا لكم.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن امتناننا لكم، سيدي الرئيس، وللمكتب والأمانة العامة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

للمستوى الرفيع من المهنية والمسؤولية الذي يعكسه العمل الذي يُضطلع به في اللجنة الأولى.

وللأسف، لا يمكن قول الشيء نفسه عن الطرف المضيف. وقد يبدو الأمر أن قوة محترمة للغاية تكرمت بالموافقة على استضافة مقر الأمم المتحدة هنا في نيويورك. وقد وضعنا جميعا ثقتنا في ذلك البلد على قناعة منا بأن من شأنه أن يسهل تنفيذ تطلعاتنا إلى إقامة حوار حكومي دولي قائم على الاحترام وتحقيق تفاعل بين جميع الشعوب على قدم المساواة من أجل التصدي للمشاكل العالمية استنادا إلى مبدأ الأمن المتكافئ وغير القابل للتجزئة. ومن البديهي أن تتضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الطرف المضيف، على أقل تقدير، إتاحة وصول جميع ممثلي الدول الأعضاء، دون استثناء، إلى منصة الأمم المتحدة. وتلك ضرورة جلية. فعلى الدول أن تقرر من ترسل إلى هنا، وعلى البلد المضيف إتاحة إمكانية وصوله دون عوائق إلى الأمم المتحدة.

ولكن ما هو واقع الحال؟ يمنع البلد المضيف ممثلي الوفود التي لا يوافق على آرائها من الوصول إلى الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، رُفضت طلبات التأشيرة لعضو رئيسي بالوفد الروسي إلى اللجنة الأولى لأكثر من أربعة أشهر – وهو مدير الإدارة المسؤولة عن أعمال اللجنة الأولى في وزارة الخارجية. وهي حالة مدهشة للغاية وتدفع لطرح السؤال التالي: هل موقف البلد المضيف لمحفل معني بالشؤون الدولية ضعيف للغاية إلى حد ألا يجد سلكها الدبلوماسي حجة أخرى سوى محاولة إسكات خصومه وإغلاق أبواب الأمم المتحدة أمام الدول التي لا يحبها؟

هل يمكن لأصدقائي الأعزاء في اللجنة تخيل أن يقف أحد أمام أبواب الأمم المتحدة ويمنع أي من أعضاء وفد الولايات المتحدة من الدخول؟ يبدو الأمر سخيفا ولا يمكن أن يحدث إلا في كابوس مروع، ولكن إذا ما حدث ذلك فعلا فإنني على ثقة من أن الأمانة العامة ستستدعي الشرطة وسيؤخذ ذلك الشخص المختل بعيدا ببساطة، وهو على الأرجح التصرف الصحيح. فلماذا إذن تسمح الأمانة العامة وبلدها المضيف بهذه الإجراءات فيما يتعلق بممثلي دول أخرى؟ هل يحاولان العودة بنا إلى زمن التمييز والفصل أو تعزيز سلوك غير مقبول لدى الأشخاص المتحضرين؟

وأود أن أشدد، مرة أخرى، على أن الاتحاد الروسي لا يزال غير قادر على إرسال شخصية مهمة بوزارة خارجيته إلى الأمم المتحدة هنا في نيويورك، وهو المسؤول عن جميع الأحداث المتعلقة بتحديد الأسلحة، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل في ألا يحدث هذا الأمر مرة أخرى في اللجنة الأولى أو أي هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

أعتذر عن شغل وقت اللجنة الأولى في هذه المسألة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*) أود أن أسال تحت أي بند تندرج مداخلة زميلنا الروسي. فيبدو أننا استمعنا إلى ذلك عدة مرات، في بداية كل جلسة، لذا فإنني في حيرة من سبب كون ما قيل نقطة نظام ومن كوننا نواصل مواجهة مثل هذا السلوك والسماح له بتبديد خمس إلى ١٠ دقائق من وقت كل جلسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للنظام الداخلي، إذا طلبت إحدى الدول الأعضاء التكلم بشأن نقطة نظام، فإن الرئيس ملزم بإعطاء الكلمة إلى الوفد المعني دون التحقق مسبقا مما يرغب في تناوله تحديدا.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.11 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.11، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.11.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.11 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.11.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.12 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.12، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.12.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.12 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.13 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.13، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.13.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.13 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.13.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.15 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.15، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.15.

وقد أبلغ مقدمو مشروع القرار الرئيسيون المكتب بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٤ من منطوقه، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية“.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.15، بصيغته المنقحة شفويا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة –

المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.15، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.21 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/C.1/73/L.21 أثناء الجلسة الثانية والعشرين للّجنة التي عُقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.21. وقد انضمت غينيا الاستوائية وغينيا – بيساو أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار.

وعليه، سأطرح للتصويت أولا الفقرة العاشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات

العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.21 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.21 ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.35 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/73/L.35 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.35.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.35.

وعليه، سأطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.35 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.35 ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.45 المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/73/L.45 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.45.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.45 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.45.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.49 المعنون ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*):قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/73/L.49 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.49. وقد انضم الجبل الأسود وغينيا الاستوائية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.49.

وعليه، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.49 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.49 ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/73/L.65 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفيما بعد، قُدم مشروع القرار المنقح A/C.1/73/L.65/Rev.1 في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.65/Rev.1.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة الثانية عشرة من الديباجة، التي تنص الآن على ما يلي:

”وإذ تحيط علما بالإشارة ضمن خطة الأمين العام لنزع السلاح إلى تقريره عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح“.

وقد انضم الجبل الأسود وغينيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف عقب إجراء التصويت.

السيد ميديروس ليوبولدينو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي، في المستهل، أن يعرب عن خالص تعازيه لكم، سيدي الرئيس، على الخسارة التي ألمت بأسرتكم.

لقد طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1، ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“. وقد صوتت البرازيل لصالح

مشروع القرار باعتباره انعكاسا لمشاركتها النشطة في جميع المناقشات بشأن أثر التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا على مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح.

ولما كانت هذه هي المرة الثانية فقط التي تنظر فيها اللجنة الأولى في مشروع القرار هذا، فمن الطبيعي أن صيغته لا تزال في حاجة إلى بعض التحسينات والتنقيحات. وفي ذلك السياق، شاركت البرازيل بنشاط في المناقشات غير الرسمية بغية إدراج إشارة في مشروع القرار إلى حق الدول في استحداث التكنولوجيات وإنتاجها وحيازتها بأي طريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية. وقد اقترح وفد بلدي أصلا صيغة للفقرة الخامسة من الديباجة أقرت هذه الحقوق بطريقة لا لبس فيها، بما يتماشى مع جميع الصكوك الملزمة قانونا المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. وقد أدرجت الصيغة التي اقترحتها البرازيل في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الأصلي A/C.1/73/L.65.

ومع ذلك، واعترافا بالجهود التي بذلها المقدم الرئيسي لمشروع القرار في سبيل الحفاظ على توافق الآراء بشأنه، وافق وفد بلدي على الصيغة الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1. وعلى الرغم من أن الصيغة الواردة قيد النظر أبعد ما تكون عن المثالية، فإننا نرى أنها تسهم في اتباع نهج أكثر توازنا. وفي ذلك الصدد، يذكّر وفد بلدي بأن حق الدول في استحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية مُعترف به بشكل صريح ودون لبس في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمادتين السادسة والعاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فضلا عن الفقرة الحادية والعشرين من ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، يلاحظ وفد بلدي أن الإشارة إلى ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية من أجل التصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، تشير إلى أحكام محددة من الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها كل الدول.

السيد جادون (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1، ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“. وآخذ الكلمة لأعرب عن فهمنا للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

إن الفقرة الخامسة من الديباجة تشير إلى الحقوق الواردة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بشأن استحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة. ونضع في اعتبارنا تلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي نشكّل طرفا فيها والالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلدان المعنية.

وقد سُلم بكون العلم والتكنولوجيا عاملين يمكّنان تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تتمتع جميع البلدان بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف في استحداث التكنولوجيات واستخدامها وحيازتها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتغلب على تحديات تغير المناخ والأمراض وغيرها من التحديات المتصلة بالمياه والطاقة والأمن الغذائي. ولا ينبغي أن تصبح الشواغل المتعلقة بالانتشار ذريعة لرفض التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، حتى في الحالات التي تكون فيها الدول المتلقية على استعداد لتقديم ضمانات بعدم تحويل الغرض منها. وغالبا ما يستند هذا الرفض إلى أسباب سياسية في حين لا يشكّل عدم الانتشار سوى اعتبار ثانوي. ومن المهم بمكان

كفالة الحق في الحصول على التكنولوجيات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس غير تمييزي.

السيد كليوبيري (المملكة المتحدة (: في البداية، أود بالنيابة عن وفد بلدي أن أتقدم بخالص تعازينا لكم، سيدي، لمصابكم، كما أرحب بعودتكم بيننا هنا في اللجنة الأولى.

وأتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعليل تصويتنا ضد مشروع القرار A/C.1/73/L.12، ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. وهي مسألة ليست بالجديدة. فقد أجرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها فضلا عن المفوضية الأوروبية وجهات أخرى تحقيقات وافية في الآثار البيئية والصحية طويلة الأجل لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد. ولم يوثق أي من هذه التحقيقات آثارا بيئية أو صحية طويلة الأجل من جراء استخدام تلك الذخائر. ولذلك، فمن المؤسف أن نتائج تلك الدراسات قد تم تجاهلها وأن معدي مشروع القرار يطالبون بإجراء مزيد من الدراسات دون أخذ البحوث القائمة في الاعتبار.

ومن المؤسف أيضا أن مقدمي مشروع القرار لم يقتبسوا الرد الوارد في عام ٢٠١٠ من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكامله وحاولوا اقتباسه جزئيا لتعزيز ادعائهم المزعوم. وفيما يلي نص هذا الاقتباس:

> ”وكانت النتائج العلمية الرئيسية متسقة في عمليات التقييم الثلاث جميعها. وأظهرت القياسات التي أخذت من مواقع اليورانيوم المستنفد أنه، حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه“ (A/65/129/ADD.1 p. 3).

وبالنظر إلى عدم وجود أدلة ملموسة على عكس ذلك، فإننا لا نعترف بالخطر المحتمل المفترض على الصحة والبيئة، ومن ثم، لا يمكننا تأييد قرارات الأمم المتحدة التي تفترض مسبقا أن اليورانيوم المستنفد ضار.

السيدة كلارينغبولد (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أيضا أن يتقدم بخالص تعازينا لكم، سيدي الرئيس، ولأسرتكم لمصابكم .

لقد صوتت هولندا لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.12، ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا بشأن هذا الموضوع وإلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد مرة أخرى.

وتقر هولندا بضرورة إجراء المزيد من البحوث حول آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، وتعرب عن تقديرها لكون المسألة قيد المناقشة في منتدى الأمم المتحدة. غير أن الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الآثار الضارة المحتملة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة لا يتسنى إثباتها إلى الآن عن طريق الدراسات العلمية التي تجريها المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية. ويتمثل أهم جانب تمخضت عنه المؤلفات العلمية خلال السنوات العشرين الماضية في التضارب بين الدراسات المختلفة التي أجريت على اليورانيوم المستنفد، والتي تتسم بشدة تناقض نتائجها.

ولا تستخدم القوات المسلحة الهولندية ذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد. بيد أنه، في سياق البعثات الدولية، ليس

من المستبعد أن يعمل المجندون الهولنديون في مناطق تُستخدم فيها ذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد أو سبق أن استُخدمت فيها من قبل حلفاء. وتتابع الحكومة الهولندية باستمرار الحالة الصحية للجنود الهولنديين الموفدين في بعثات دولية وتحرص على رفاههم. ويجب تفادي التعرض لمواد خطرة إلى أقصى حد ممكن.

السيد غني ئي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروعي قرارين. لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.21 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. ومع ذلك، نود أن نسجل أن مشروع القرار مقبول بالنسبة لوفد بلدي بقدر تماشيه مع دستورنا وقوانيننا وأنظمتنا وإجراءاتنا الإدارية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“، نقر بأن عمليات النقل الدولي للمنتجات والخدمات والمعرفة التكنولوجية المتقدمة وذات الاستخدام المزدوج لاستخدامها في الأغراض السلمية تكتسي أهمية بالغة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع المجتمعات، ولا سيما البلدان النامية.

وفي الوقت نفسه، فإننا نتشاطر الرأي القائل بأن بعض التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، وعلى الرغم من ضرورة تيسير وضمان أكبر عدد من عمليات النقل الدولي للمنتجات والخدمات والمعرفة التكنولوجية المتقدمة وذات الاستخدام المزدوج للأغراض السلمية، فهناك حاجة أيضا إلى تنظيم عمليات نقل المنتجات التكنولوجية المتقدمة وذات الاستخدام المزدوج إذا توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها سوف تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل. ويتطلب ذلك تحقيق توازن دقيق بين ضمان احترام الحق الأصيل لكل دولة في المشاركة على أكمل وجه ممكن في تبادل المنتجات والخدمات والمعرفة التكنولوجية المتقدمة وذات الاستخدام المزدوج للأغراض السلمية، ومنع استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، ينبغي، عند تنظيم عمليات النقل هذه، أن تؤخذ في الحسبان شواغل ومصالح جميع الدول، ولا سيما متطلباتها الدفاعية المشروعة. ولا يمكن كفالة ذلك إلا من خلال عملية تتسم بالشمول والشفافية وتشارك فيها جميع الدول، مما سيؤدي إلى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير التمييزية والمتفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف ومن ثم مقبولة عالميا.

وانطلاقا من ذلك المنظور، تشاطر جمهورية إيران الإسلامية البلدان النامية شواغلها إزاء الانتشار المتزايد للنظم والترتيبات المخصصة والحصرية للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي تتحايل على الحقوق الأصيلة للبلدان النامية ويرجح أن تعوق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وقد تحسن مشروع القرار هذا العام إلى حد ما. ومع ذلك، فإنه لا يزال في حاجة إلى المزيد من التحسينات للعودة إلى المسار الصحيح كمشروع قرار متوازن.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (: أود أولا أن أعرب، بالنيابة عن السفير وود ووفد بلدي برمته، عن خالص تعازينا لكم، سيدي الرئيس، لمصابكم، ونرحب بعودتكم مرة أخرى إلى نيويورك. ومن الرائع أن نراكم مرة أخرى.

لقد طلبت الكلمة لكي أقدم تعليلا للموقف من مشاريع القرارات A/C.1/73/L.11، و A/C.1/73/L.13، و A/C.1/73/L.21، و A/C.1/73/L.35.

لم تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة الأولى في مشروع القرار A/C.1/73/L.11، ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وترى حكومة بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متمايزتان. وعليه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي

المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وعلاوة على ذلك، لم تشارك الولايات المتحدة في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.13، ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. وتعمل الولايات المتحدة بموجب قواعد داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار هذا، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، ولا نعتبر أن هذه مسألة ذات صلة وثيقة بعمل اللجنة الأولى.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.21، ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“، نغتنم هذه الفرصة لتقديم بعض الإيضاحات الهامة بشأن الصيغة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ غير مُلزمة ولا تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي أو تؤثر عليها. كما أنها لا تنشئ أي التزامات مالية جديدة. وتسلم الولايات المتحدة بكون خطة عام ٢٠٣٠ إطارا عالميا للتنمية المستدامة يمكنه أن يساعد البلدان على العمل من أجل تحقيق السلام والرخاء العالميين. ونشيد بالدعوة إلى التحلي بالمسؤولية المشتركة، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، في خطة عام ٢٠٣٠ ونؤكد أن لجميع البلدان دورا تؤديه في تحقيق رؤيتها.

وتسلم خطة عام ٢٠٣٠ بأنه يجب على كل البلدان العمل من أجل تنفيذ الخطة بما يتفق مع سياساتها وأولوياتها الوطنية. وتؤكد الولايات المتحدة أيضا أن الفقرة ١٨ من خطة عام ٢٠٣٠ تدعو البلدان إلى تنفيذ الخطة على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ونسلط الضوء أيضا على اعترافنا المتبادل في الفقرة ٥٨ بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يجب أن يحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات، دون المساس بها وألا يحكم مسبقا على القرارات والأعمال الجارية في منتديات أخرى أو بشكل سابقة بالنسبة لها. فعلى سبيل المثال، لا تمثل الخطة التزاما بإتاحة الدخول لأسواق جديدة للسلع أو الخدمات. وعلاوة على ذلك، فإن الخطة لا تفسر أو تُعدل أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وأخيرا، أود أن أقدم تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.35، ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“. وقد صوتت الولايات المتحدة ضد الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار. ففي حزيران/يونيه، صوتت الولايات المتحدة ضد إدراج الذخائر في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وتمثل الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، في معظمها، حلولا توفيقية من جانب الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء. بيد أن فقرتين من الوثيقة الختامية أدرجتا الذخائر في نطاق برنامج العمل – وتلك الوثيقة جاءت بعد مفاوضات مضنية، وإن كُللت بالنجاح، في عام ٢٠٠١. ولئن كان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل من جانب جميع الدول الأعضاء لا يزال بعيد المنال، فإن إضافة الذخائر ضمن نطاق برنامج العمل يُعرض التقدم المحرز في تنفيذه للخطر. وعليه، يجب أن تواصل الدول الأعضاء التركيز على تنفيذ الالتزامات القائمة – وأعني الالتزامات التي كان هناك توافق في الآراء بشأنها. ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن إدراج الذخائر.

السيد ماسميجان (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): أود في البداية، على غرار الوفود الأخرى، أن أعرب عن خالص تعازينا لكم، سيدي الرئيس.

وآخذ الكلمة بالنيابة عن السويد وبلدي سويسرا لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.12، ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

لقد صوت بلدانا لصالح مشروع القرار. وقدم وفدا بلدينا تعليلا للتصويت عندما قُدم مشروع القرار آخر مرة في عام ٢٠١٦ (انظر A/C.1/71/PV.25) ولا نزال نؤكد ما جاء فيه. وحرصا على الوقت، لن أقرأه مرة أخرى أمام اللجنة الأولى. ويمكن للمهتمين بما جاء في مضمونه أن يجدوه في محاضر الجلسات.

السيد ساروخنيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي أن يقدم خالص تعازيه لكم، سيدي الرئيس، على مصابكم.

وعلى الرغم من أن الوفد الأرميني انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.11 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“، فإننا نود أن نسجل تحفظاتنا فيما يتعلق بالإشارة الواردة فيه إلى الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل. ومن المؤسف أن الفقرة ٥٧٧ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع تتناقض مع النُهج الراسخة للمجتمع الدولي وتتضمن صيغا متحيزة وأحادية الجانب تشوه جوهر النزاع في ناغورنو – كاراباخ ومبادئ تسويته السلمية.

وتود أرمينيا أن توجه عناية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز إلى أن عملية التفاوض من أجل التوصل لحل سلمي للنزاع في ناغورنو – كاراباخ تجري ضمن الشكل الوحيد المتفق عليه والمكلف بذلك دوليا، وهو مجموعة البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تضم فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وعلى الرغم من الإشارة إلى تسوية النزاع في ناغورنو – كاراباخ، فمن المهم التقيد باللغة والصيغ الواردة في مقترحات الشكل المكلف دوليا بجهود الوساطة ورفض أية محاولة لإساءة استخدام منصة حركة بلدان عدم الانحياز من جانب إحدى الدول الأعضاء على نحو يسيء تمثيل عملية السلام في ناغورنو كاراباخ ويشوهها.

وفي ضوء كل ماسبق ذكره، يود وفد أرمينيا أن يسجل تحفظه بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية. وينطبق موقف أرمينيا هذا على جميع فقرات مشاريع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارات إلى اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو. وبناء على ذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعرب مرة أخرى عن خالص تعازيه لكم، سيدي الرئيس.

ونود أن نضيف بعض التعليقات في شكل تعليل للموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1. ويؤيد وفد بلدي تعليلي الموقف اللذين أدلى بهما وفدا باكستان وإيران بشأن مشروع القرار. ونشدد على الإقرار بكون العلم والتكنولوجيا من العناصر التمكينية الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تتمتع جميع البلدان بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف في استحداث التكنولوجيات واستخدامها وحيازتها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولا ينبغي أن تصبح الشواغل المتعلقة بالانتشار ذريعة لرفض التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، حتى في الحالات التي تكون فيها الدول المتلقية على استعداد لتقديم ضمانات بعدم تحويل الغرض منها. ومن المهم بمكان كفالة الحق في الحصول على التكنولوجيات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس غير تمييزي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات

المعتمدة في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦ ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات في إطار المجموعة ٦. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كريتيكوس (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وزملائنا هنا، آمل أن تقبل خالص تعازينا عن الخسارة التي ألمت بأسرتكم، ونرحب بعودتكم إلى نيويورك.

ويشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي، وهي: تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، النرويج، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.30 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، يود الاتحاد الأوروبي الإدلاء بما يلي.

نحيط علما بالفقرة ٥ من مشروع القرار التي قُدمت مرة أخرى من أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام هذا. ونهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة.

ونود أن نؤكد أن الإشارة المقترحة إلى الصكوك القانونية المعمول بها لا تعني تغييرا في موقفنا الثابت المتمثل في دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ للأسف. ويعدُّ تعزيز إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة والتعجيل ببدء نفاذها من بين الأولويات العليا للاتحاد الأوروبي. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها ٢٨ دولة، على المعاهدة ولا تزال ملتزمة التزاما قويا بالسعي إلى تحقيق أهدافها. وفي ٢٦ شباط/فبراير، اعتُمد قرار جديدا للمجلس الأوروبي، متعهدا بما يزيد عن ٤,٥ مليون يورو ليواصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعمه طويل الأمد لتعزيز قدرات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مجالي الرصد والتحقق.

ويكرر الاتحاد الأوروبي دعوته إلى جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون أي شروط مسبقة أو تأخير. وهذه الدعوة موجهة، على وجه الخصوص، إلى الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لأن تصديقها ضروري لدخول المعاهدة حيز النفاذ. ونرحب بأحدث تصديق من جانب تايلند وبارتفاع عدد الدول المصدقة إلى ١٦٧. وريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول إلى مواصلة الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تقوض أهداف المعاهدة والغرض منها. وفي هذا الصدد، ندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الإبقاء على وقفها المعلن لتجارب الأسلحة النووية، وتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون تأخير.

وتشكّل تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية الأخرى تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن أنها

تقوض النظام العالمي لعدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان ضمان أن تلتزم جميع الدول الموقعة بأهداف المعاهدة. ومع ذلك، ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ، لن يتسنى استخدام عمليات التفتيش الموقعي التي تعدُّ أداة هامة للتحقق. فدخول المعاهدة حيز النفاذ وحده سيحظر تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى بطريقة يمكن التحقق منها. ولذلك، سنواصل اغتنام كل فرصة للدعوة إلى التصديق على المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها بما في ذلك خلال هذه الدورة للجنة الأولى.

السيد ريكيه (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، اسمحوا لي مرة أخرى أن أكرر تعازي الوفد الفرنسي لكم ولأسرتكم خلال هذا الوقت العصيب.

لقد طلبت الكلمة لتوضيح أن فرنسا ستواصل هذا العام، من خلال مشاركتها في اللجنة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين، التعليق على عدد من مشاريع القرارات بنفس روح السنوات السابقة. ومع ذلك، ترفض فرنسا أي تفسير للنصوص يشير إلى وجود علاقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/73/L.1، و A/C.1/73/L.15، و A/C.1/73/L.30، و A/C.1/73/L.43، و A/C.1/73/L.44.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تستمع اللجنة الآن إلى الوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات المقترحة في إطار المجموعة ٦.

السيد بورجيل (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أولا أن أتشاطر تعازينا لكم، سيدي الرئيس، ولأسرتكم.

وأود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.30. لقد طلبت إسرائيل إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٢ و ٥ لأنهما لا تعكسان حقيقة الواقع في الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢، يشكّل تحقيق السلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط الهدف النهائي لدولة إسرائيل. بيد أن هذه الفقرة الأحادية البعد مضللة. فلا توجد بها أي إشارة إلى استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل نظام الأسد، واستمرار انتشار القذائف من جانب النظام الإيراني، والإرهاب الذي أطلقه النظام الإيراني أو الجماعات الإسلامية المتطرفة والجهات الفاعلة من غير الدول الذين يروعون المنطقة بأسرها، بما في ذلك المناطق المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط. ومن ثم، يضفي مشروع القرار الشرعية على الأعمال الوحشية التي تُرتكب في منطقتنا، بالإضافة إلى أنشطة الانتشار الخطيرة. ويبعث رسالة مفادها أن سقوط ٨٠٠ ٠٠٠ قتيل في سورية أمر مقبول، وكذلك الحال بالنسبة للإرهاب الذي يمارسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وحزب الله في جميع أنحاء لبنان وسورية الآن، والإرهاب المصدر من الشرق الأوسط إلى أوروبا.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥، ترى إسرائيل أن الانضمام إلى معاهدات تحديد الأسلحة ينبغي ألا يكون هدفا أو غاية في حد ذاته، لأن المعاهدات تنعدم جدواها إذا لم تلتزم بها البلدان أو إذا لم تكن تحل المسائل الإقليمية فعليا. وترى إسرائيل أن العنصر الأهم يكمن في تهيئة الظروف الملائمة لإيجاد الثقة وتحقيق الأمن والاعتراف المتبادل. وبدون هذه الظروف، لن يتبقى سوى وهم مزيف مآله الفشل. وتعتقد إسرائيل أن الوقت قد حان لمواجهة حقيقة الأمر.

السيد غني ئي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.30 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

وستصوت إيران لصالح الفقرة ٢ من مشروع القرار، التي تدعو إلى إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وتعزيز إيجاد حلول عادلة ودائمة لمشاكلها المستمرة. والأهم من ذلك، يستند دعمنا إلى هذه الفقرة إلى دعوتها إلى ضمان انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، فضلا عن التقيد التام بمبادئ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة. وهي مبادئ أساسية بالقانون الدولي وتحظى بدعمنا القوي.

وسيصوت وفد بلدي أيضا لصالح الفقرة ٥ من مشروع القرار، حيث أنها تدعو إلى الالتزام بجميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، مما يتفق مع النداءات المتكررة الصادرة عن المؤتمرات المتتالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لدعوة إسرائيل إلى الانضمام بدون تأخير أو أي شروط مسبقة كإحدى الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومع ذلك، لن يشارك وفد بلدي في الإجراءات التي تتخذها اللجنة الأولى والجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع القرار برمته، لأنه لا يعكس الوقائع في المنطقة والحالة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الأزمة المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحصار البالغ القسوة المفروض على قطاع غزة من جانب النظام الإسرائيلي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقترحة في إطار المجموعة ٦، ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“.

نبت أولا في مشروع القرار A/C.1/73/L.5 المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/73/L.5 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.6 المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/73/L.6 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.6.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

وعليه، سنطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا،

البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، الاتحاد الروسي

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إسواتيني، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.6 برمته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا،

إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، رواندا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.6، برمته، بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.7 المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/73/L.7 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.7.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.7.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.30 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/73/L.30 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.30. وقد انضمت غينيا – بيساو وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/73/L.30.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل. طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي،، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فيجي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فيجي، فرنسا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.30 برمته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.30، برمته، بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.47 المعنون ”صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع المقرر A/C.1/73/L.47 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/73/L.47.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/73/L.47.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات.

السيدة بانداري (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): نود، أولا وقبل كل شيء، أن نعرب عن خالص تعازينا لكم، سيدي الرئيس، ونرحب بكم بيننا مرة أخرى.

لقد طلبت الكلمة لكي أعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/73/L.6 المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. وقد صوتت الهند ضد مشروع القرار والفقرة ٢ منه، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في وضع مبادئ يمكنها أن تشكّل إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وتتمثل مهمة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، في التفاوض على صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق عالميا.

وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي بتوافق الآراء. ولذلك، لا توجد حاجة إلى أن يشارك مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع في

وقت توجد فيه مسائل عديدة أخرى ذات أولوية مدرجة على جدول أعماله. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز نطاق المناطق بتعريفها الضيق. وبناء على ذلك، فإن فكرة الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة لوفد بلدنا.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) (*تكلم بالعربية*): على غرار زميلتي من الهند، نتقدم إليكم، سيدي الرئيس، بأحر التعازي ونرحب بعودتكم معنا إلى اللجنة.

لقد صوت وفد بلدي لصالح الفقرتين ٢ و ٥ ولصالح مشروع القرار برمته، الصادر بالوثيقة A/C.1/73/L.30، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“. وكما لاحظ الجميع، فإن التصويت كان لصالح من يحترم القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. غير أنه ظهر جليا للجميع كيف عبر وفدا الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي عن تأييدهما لاحتلال الأراضي وخرق القانون الدولي وعدم الامتثال لأي من القرارات الدولية الصادرة بخصوص عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة. وبالطبع، هما عزلا أنفسهما هنا بهذا التصويت.

وكما يعلم الجميع، توجد أراضي عربية محتلة من قبل الكيان الإسرائيلي، ومنها الجولان السوري المحتل. وإضافة إلى ذلك، تقوم القوات الأمريكية حاليا باحتلال أجزاء من أراضي بلادي. إن تلك الأراضي في الجولان أو تلك التي تحتلها القوات الأمريكية الآن ستعود إلى بلادي عاجلا أم آجلا وبكافة الطرق الشرعية التي يتيحها لنا القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ الولادة القيصرية للكيان الإسرائيلي في منطقتنا، وصل الإرهاب إلى منطقتنا بكافة أشكاله وأتتنا عصابات إرهابية من كافة أصقاع الأرض لتقتل وترتكب المجازر في فلسطين المحتلة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يؤسفني أن أقاطع ممثل الجمهورية العربية السورية ولكن هذا الجزء من الجلسة مخصص للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار. وليس هذا بالوقت المناسب لمناقشة ما يحدث في بعض البلدان وسياسات البلدان أخرى. وعليه، أرجو من ممثل الجمهورية العربية السورية أن يقصر تعليقاته على تعليل تصويت وفد بلده أو شرح موقفه.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): هذا حق بلادي في تفسير تصويتها بالطريقة التي تراها. وهذا حقنا ومكفول لنا بموجب النظام الداخلي للّجنة. ولأي بلد شرح تصويتها بالطريقة التي تراها مناسبة. ولم أراك تعترض على أحد من قبل. وعليه، سأتابع.

إن الإرهاب الذي يستمر الكيان الإسرائيلي في ارتكابه في منطقتنا أمر عبرت عنه الوفود بكل صراحة في تصويتها لصالح الفقرتين ومشروع القرار برمته. وكما أشرت سابقا، هما عزلا أنفسهما بذلك. فهناك ترسانة من القرارات ضد الكيان الإسرائيلي والاحتلال، ولكن للأسف وضح جليا للعيان من يؤيد الاحتلال والإرهاب في منطقتنا من خلال التصويت الذي رأيناه منذ قليل.

إن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل في منطقتنا بكافة أشكاله أمر مفضوح وجلي. فهناك الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، فضلا عن التجسس على أكثر المقربين إليهم وحلفائهم كما يدّعون بأنهم حلفاء. إلا أن هذا الإرهاب سيأتي يوم في القريب العاجل وسيوضع حد له واحتلال الأراضي كذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أرجو أن تحيط اللجنة الأولى علما بما يلي: إن اللجنة قيد تصرف أعضائها. فهي لجنتهم، وهم من وضعوا نظامها الداخلي. وكلنا نتمتع بالذكاء الكافي لإيجاد سبل لإساءة استخدام النظام الداخلي، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك بحسن نية.

السيد خالدي (الجزائر) (*تكلم بالعربية*): أولا أجدد لكم، سيدي الرئيس، التعازي الحارة لوفد بلادي على مصابكم.

ويود وفد بلادي أن يجدد التزام الجزائر الكامل بالعمل لتحقيق أهداف نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، وهذا لإسهامه الكبير في إرساء دعائم الأمن والسلم والاستقرار في المناطق المعنية. ويتأسف وفد بلادي لاعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.30، الذي تقدمه بلادي سنويا، عن طريق التصويت بعد ما كان يُعتمد بتوافق الآراء. فهذا المشروع مساهمة من الجزائر لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تُعتبر منطقة جد حيوية.

وتعيد الفقرة ٢ من مشروع القرار التأكيد على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، المرعية من الجميع. أما الفقرة ٥ منه فتمثل دعوة إلى جميع دول المنطقة من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بنزع السلاح – وهي دعوة موجهة للدول التي ترغب حقا وجديا في الانخراط في الجهود الجماعية المتعلقة بنزع السلاح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود، سيدي الرئيس، أن أعرب عن تعازي لمصابكم.

وآخذ الكلمة بشأن نقطة نظام لكي أطرح سؤالا. إنني أتفق تماما مع ما قاله الرئيس بشأن عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للجنة الأولى. وأحترم تماما الصلاحيات المخولة للرئيس وفقا للنظام الداخلي، وكذلك أحكامه التي تستند إلى النظام الداخلي. ومع ذلك،كانت تلك المرة الأولى على الإطلاق التي أرى فيها رئيس اللجنة يقاطع ممثلا أثناء حديثه تعليلا للتصويت ويذكّره بأنه إنما يمارس حقا في الرد وينبغي أن يواصل تعليله للتصويت عوضا عن ذلك.

وعليه، أود أن أطرح السؤال التالي: هل هناك أي حكم في النظام الداخلي يمنح الرئيس سلطة الحكم على ما إذا كان الممثل يمارس حقه في الرد أو يدلي بتعليل للتصويت؟ فعلى حد علمي، ينص النظام الداخلي على أنه لا ينبغي قراءة تعليل التصويت من نص مكتوب بل يجب أن يكون شفهيا ومرتجلا.

ولذلك، سأكون ممتنا لو تفضلتم، سيدي الرئيس، بالإشارة إلى القاعدة المحددة التي أستندتم إليها في مقاطعتكم للممثل السوري أثناء إدلائه بتعليله للتصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لم أقل إن ممثل الجمهورية العربية السورية كان يمارس حقه في الرد، بل تلك كانت كلمات ممثل جمهورية إيران الإسلامية. فأنا لم أقل سوى إن الجزء من الجلسة الذي أخذ فيه ممثل سورية الكلمة مخصص للبيانات تعليلا للتصويت أو الموقف، وإن هذه التعليلات يجب أن تُقدم بحسن نية، كما هو الحال في أي جزء من أجزاء الجلسات. ولم أقل إن أحدا لم يتصرف بحسن نية، بل قلت إن النظام الداخلي ينبغي أن يُتبع بحسن نية، وأفترض أن جميع الوفود تفعل ذلك بالفعل.

فإذا طلبت البلدان الممثلة في هذه القاعة، البالغ عددها ١٩٣ بلدا، الكلمة تعليلا للتصويت وتحدث كل منها لمدة ١٠ دقائق بشأن مواقف البلدان الأخرى، فقد يكون ذلك مقبولا تماما من وجهة النظر الإجرائية ولكننا سنحتاج، ونقول ذلك انطلاقا من حسن النية وحرصا على اضطلاع اللجنة بعمل جيد، إلى خمسة أسابيع أخرى للقيام بذلك.

وما قلته لا ينم عن عدم احترام لأي وفد من الوفود، بل مجرد إعراب عن رغبة في أن تحترم الوفود النظام الداخلي وجميع الوفود الأخرى. فمتى طلب أحد الوفود الكلمة، نمنحه

إياها. ولا أدري إذا كان ما أقوله يتوافق بنسبة ١٠٠ في المائة مع قواعد النظام الداخلي للّجنة، ولكنه نابع عن فهمي لحسن النية كوني رئيسا يحاول أن يدير سير عمل اللجنة الأولى على النحو الواجب.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام أخرى.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم على تفسيركم، سيدي الرئيس. وأفهم من ذلك أن مقاطعة الممثل السوري أثناء تعليله للتصويت لم تستند إلى قواعد النظام الداخلي، بل انطلاقا من الحكم الشخصي للرئيس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف عقب اعتماد مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٦، ”نزع السلاح والأمن الإقليميان“.

معروض على اللجنة الورقة غير الرسمية رقم ٣، وأنتقل الآن إلى المجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

وأود أن أبلغ الوفود بأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/73/L.61 قرر سحب مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.56.

السيد بريتو (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): كما هو الحال في كل عام، يأخذ وفد بلدي الكلمة ليعرض، باسم الدول الـ ٣٣ التي تشكّل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع القرار A/C.1/73/L.56 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

وقد طُلب إلى بلدي مرة أخرى هذا العام تيسير مشروع القرار بشأن المركز الإقليمي، ومقره ليما، الذي يشير إلى أنشطة المركز في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ذلك الصدد، يسلط مشروع القرار الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي والدعم الذي يقدمه إلى الدول في المنطقة في تعزيز مجموعة من المبادرات والأنشطة الرامية إلى تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح، فضلا عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشكر الدول الأعضاء والشركاء الآخرين الذين دعموا عمليات المركز وبرامجه من خلال مساهماتهم، سواء المالية أو العينية، وندعو جميع البلدان إلى مواصلة تقديم مساهماتها السخية. ونؤكد مجددا دعمنا القوي للدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي الرامية لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية. ولهذا السبب، فإننا على ثقة بأن بإمكاننا أن نعول على الدعم القيم من جميع الوفود لضمان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار السنوات السابقة.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): نود، في البداية، أن نعرب لكم، سيدي الرئيس، عن خالص تعازينا.

وتود كوبا الإدلاء ببيان عام فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧. ويسلم بلدنا بالدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة بل ويدافع عنه، ولا سيما آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، التي أنشأتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء.

ونؤكد من جديد أهمية توصل مؤتمر نزع السلاح دون مزيد من التأخير إلى اتفاق على برنامج للعمل واسع النطاق ومتوازن يمكّنه من تجاوز حالة الجمود التي أصابته على مدى عقدين من الزمن والمضي قدما في المفاوضات بشأن مختلف المسائل المدرجة في جدول أعماله بغية الوفاء بولايته. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعماله في وقت واحد إذا توفرت الإرادة اللازمة لدى الجميع. فالافتقار إلى الإرادة السياسية لدى بعض الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحفاظ على الوضع الراهن، ولا سيما في مجال نزع السلاح النووي، هو سبب الجمود الذي أصاب مؤتمر نزع السلاح. ونرفض تسييس عمل المؤتمر، وندعو الدول إلى احترام أساليب العمل المتفق عليها والنظام الداخلي.

وتعترف كوبا بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا بإنشاء خمس هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٨، كما ترحب ترحيبا حارا باعتماد المؤتمر للتقارير الموضوعية المقدمة من تلك الهيئات الفرعية، التي تشكل أساسا للعمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٩. وتشكّل المشاورات، التي تجري بشأن مختلف بنود جدول الأعمال في الفترة الفاصلة بين الدورتين، خطوة أخرى إيجابية.

وعلاوة على ذلك، ترحب كوبا ترحيبا حارا ببدء المداولات وإنشاء فريق عامل في هيئة نزع السلاح معني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونشجع هيئة نزع السلاح أن تكفل، خلال هذه الدورة، إصدار توصيات بشأن البندين المدرجين في جدول أعمالها، لا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وتؤكد كوبا مجددا أهمية استمرار المشاورات فيما بين الدول الأعضاء بشأن الخطوات المقبلة اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، التي يمكن أن تسهم في التغلب على حالة الجمود التي أصابت آلية نزع السلاح وتحشد الجهود لتحقيق الهدف ذي الأولوية المتمثل في نزع السلاح النووي.

ونرحب بالعمل الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ودعمها المستمر للدول الأعضاء على مدى الـ ٣٠ عاما الماضية من خلال تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وندعم، على وجه الخصوص، الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونسلط الضوء على العمل الذي اضطلع به على مدى سنوات في تعزيز مجالات ولايته الثلاثة، وهي نزع السلاح والتنمية والسلام. وعلى نفس المنوال، نقر بأن العديد من دول المنطقة استفادت بالفعل من المساعدة التي يقدمها المركز. ونود أيضا أن ننوه بعمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وسيؤيد الوفد الكوبي، كجزء من التزامه بآلية نزع السلاح، اعتماد جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه المجموعة. ونشدد على ضرورة كفالة الدعم المستمر لتعددية الأطراف، التي تعدُّ أحد المبادئ الأساسية للمفاوضات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في ظل التهديدات المستمرة. ويساورنا قلق بالغ إزاء التدابير أحادية الجانب التي اتخذتها دول محددة تحت ذريعة المسائل الأمنية، حيث انسحبت من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة، مما يهدد الأمن الدولي ويقوض الثقة في النظام الدولي ومصداقية آلية نزع السلاح. وتقوض هذه المحاولات الرامية إلى فرض سياسات محلية وتجاهل الالتزامات الدولية التي سبق الاتفاق عليها، مصداقية آلية نزع السلاح.

السيد كافلي (نيبال) (*تكلم بالإنكليزية*): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص تعازي وفد بلدي على مصابكم.

ما انفكت نيبال نصيرا قويا للدور الهام الذي يضطلع به نزع السلاح الإقليمي في صون السلم والأمن الدوليين. ونرى أن النهجين الإقليمي والعالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار يكملان

بعضهما، وبالتالي، ينبغي اتباعهما في آن واحد. ومن شأن إقامة الحوار وتبادل الآراء على الصعيد الإقليمي أن يسهما في بناء الثقة وتهيئة بيئة تفضي إلى إحراز مزيد من التقدم في تحقيق السلام ونزع السلاح الإقليميين. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لأنشطة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ التي تهدف إلى تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن المسائل الهامة المدرجة في جدول أعمال نزع السلاح من خلال عملية كاتماندو. ونيبال بوصفها البلد المضيف للمركز الإقليمي، ملتزمة بتقديم دعمها الكامل للمركز لتعزيز دوره البناء وزيادة فعاليته.

وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، يتشرف وفد بلدي بعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.38 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في اللجنة الأولى. ومقدمو مشروع القرار هم أستراليا، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، ملديف، منغوليا، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، وبلدي نيبال. ويعرب وفد بلدي عن خالص امتنانه لجميع مقدمي مشروع القرار على دعمهم القيم. وأسوة بالسنوات السابقة، فإننا على ثقة من أننا سنحصل على الدعم القيم من جميع الوفود لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد ريكيه (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): آخذ الكلمة لأعلن أن فرنسا قررت للأسف سحب مشروع المقرر A/C.1/73/L.61، ”الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح“، وبالتالي لن نقدم مشروع النص لاعتماده.

وكما قلنا من قبل، يضطلع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بدور خاص في آلية نزع السلاح. وفرنسا بصفتها أحد الأعضاء المؤسسين للمعهد، توليه أهمية خاصة المعهد وتقدم دوريا مشروع قرار لتؤكد من جديد إجماع المجتمع الدولي على دعمه.

وقد اتسم عام ٢٠١٥، الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشاء المعهد، بعدد من التحديات المؤسسية والتنظيمية والمالية. وعلى ضوء هذه الخلفية، اعتُمد القرار ٦٩/٧٠ لدعم المعهد خلال هذه الفترة الحساسة وإعداده لمواجهة المستقبل. وقد نص تنفيذ هذا القرار، على وجه الخصوص، على إجراء مراجعة خارجية لوضع نماذج جديدة وصارمة للإدارة والتمويل، من شأنها أن تمكّن المعهد من إرساء أساس أكثر صلابة واستدامة في المستقبل. وقد شكّلت هذه المراجعة موضوع تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/73/284، الذي قُدم إلى اللجنة الأولى. وفي هذا السياق، قدمت فرنسا هذا العام مشروع المقرر A/C.1/73/L.61 الذي أحاط علما بالتقرير وجدد دعمه للمعهد وأدرج المسألة ببساطة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

وللأسف أُخضع مشروع المقرر، الذي أستند إلى صيغة ذات طابع إجرائي بسيط للغاية، سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للتصويت المسجل ولخطر التصويت السلبي. ولا يسعنا إلا أن نأسف لهذا القرار.

وترى فرنسا أنه من غير المعقول ألا يُعتمد مشروع قرار بشأن مؤسسة تشكّل جزءا من آلية نزع السلاح بتوافق الآراء.

ومن ذلك المنطلق، وكما قلت قررنا مع الأسف الشديد سحب النص هذا العام. ومع ذلك، وتمشيا مع ذلك المقرر، نأمل حقا أن تجري مناقشة مستقبل المعهد خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة الأولى في العام القادم، كما نأمل أن يتحقق توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع. وأود أن أؤكد لجميع الوفود، التي تشاطرنا بلا شك الشعور بالإحباط إزاء الحالة المؤسفة التي شهدناها هذا العام، التزام فرنسا الكامل تجاه هذه المسألة.

السيد غالهوفر (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تعازي لكم.

إنني أتكلم باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، وبلدي النمسا.

كنا سنؤيد مشروع المقرر A/C.1/73/L.61، ”الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح“. فنحن نرحب بالتقدير المعرب عنه لعمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مشروع المقرر المسحوب فضلا عن الاعتراف بكون المعهد مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة. ويعود تأييدنا لمشروع المقرر المسحوب أيضا إلى دعمنا القوي لمقترح إنشاء هيكل تمويلي ونموذج تشغيلي مستدامين ومستقرين على النحو المبين في التقرير A/73/256.

ولا شك أن استقلالية المعهد ومصداقيته يكتسيان أهمية حيوية للوفاء بولايته الهامة، بما في ذلك، في جملة أمور، تزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعا واستيفاء عن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح ونزع السلاح في جميع الميادين، وتعزيز المشاركة المستنيرة للوفود في محافل نزع السلاح، وتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح، فضلا عن إجراء بحوث طويلة الأجل أكثر عمقا واستشرافا بشأن نزع السلاح.

ولكي يتسنى للمعهد الوفاء بولايته، يلزم توفير موارد مالية سليمة وقابلة للتنبؤ. وفي الوقت الراهن، لا تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة سوى ٩ في المائة فقط من ميزانية المعهد. وسعيا للحفاظ على مصداقية المعهد واستقلاليته، يجب تحقيق توازن دقيق بين الميزانية العادية والتبرعات التي غالبا ما تكون تمويلات قائمة على مشاريع. ومن ثم، فإننا نؤكد من جديد تأييدنا للتوصيات الواردة في التقرير من أجل زيادة المساهمات المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى المعهد زيادة طفيفة. ونتطلع إلى العمل مع الآخرين لتحقيق ذلك عن طريق اعتماد قرارات بشأن المعهد في المستقبل.

السيد هورن (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لنا أيضا أن ننضم إلى الآخرين في الإعراب عن تعازينا لكم، سيدي الرئيس، والترحيب بعودتكم بيننا هنا.

وآخذ الكلمة لأضيف بإيجاز إلى البيان الذي أدلى به ممثل النمسا فيما يتعلق بمشروع المقرر بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي سُحب لتوه. ونتشاطر الآراء المعربة عن الأسف لسحب مشروع المقرر في اللحظة الأخيرة، ونتفق على أن اعتماد مشروع مقرر مثل هذا بتوافق الآراء هو النتيجة المثالية. وأود أن أؤكد مجددا دعم أستراليا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/73/284) ونشدد على أهمية توفير الموارد الكافية للمعهد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقترحة في إطار المجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“.

وستشرع اللجنة أولا في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.16 المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.16، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.16.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة السابعة من الديباجة، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء“.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة الثامنة من الديباجة، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الواردة فيه“.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ١ من منطوقه، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”تشير إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٥/٦٦ ومقررها ٧٠/٥٥١، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء“.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٢ من منطوقه، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه“.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٣ من منطوقه، وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”تكرر الإعراب عن تقديرها للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله“.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.16، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.18 المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/73/L.18، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.18.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة الخامسة من الديباجة، التي تنص الآن على ما يلي:

”وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧“.

وقد أبلغنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٢ من منطوقه، التي تنص الآن على ما يلي:

”تشيد بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى السنوات الثلاثين الماضية في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار“.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار. ويُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/73/L.18، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية من أجل تنفيذ برامج أنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤ ”نزع السلاح“ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتغطي المخصصات الواردة فيه ١٠ وظائف: ثلاث وظائف من فئة كبار موظفي الشؤون السياسية من الرتبة ف-٥، وثلاث وظائف من فئة موظفي الشؤون السياسية برتبة ف-٣، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية للمراكز الإقليمية، فضلا عن مصروفات التشغيل العامة للمراكز. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة من موارد خارجة عن الميزانية. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/73/L.18.

ويوجه انتباه اللجنة كذلك إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٦١/٧٢، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بهدف كفالة التنفيذ الكامل والفعال والكفء لجميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعة في ذلك الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.18.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.34 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/73/L.34، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.34. وقد انضمت غينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار. ويُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ١١ من مشروع القرار A/C.1/73/L.34، أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، كما تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج. وسيجري تنفيذ الطلبين الواردين في الفقرتين ٤ و ١١ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤ ”نزع السلاح“ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتغطي وظيفة واحدة من فئة كبار موظفي الشؤون السياسية برتبة ف-٥، وثلاث وظائف من فئة موظفي الشؤون السياسية برتبة ف-٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية، فضلا عن مصروفات التشغيل العامة. وسيستمر أيضا تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في

إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/73/L.34.

ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٧٠/٢٦١، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بهدف كفالة التنفيذ الكامل والفعال والكفء لجميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعة في ذلك الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.34 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.34.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.36 المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/73/L.36 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.36.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.36 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.36.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.38 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/73/L.38 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.38. وقد انضمت إندونيسيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.38 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.40، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل تركيا مشروع القرار A/C.1/73/L.40 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.40.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار. ويُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/73/L.40، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن موارد الدعم الموضوعي ودعم الأمانة لمؤتمر نزع السلاح مدرجة في الباب ٤، ”نزع السلاح“، وأن الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات مدرجة في الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ورهنا بالقرارات التي تتخذ في دورة عام ٢٠١٩ لمؤتمر نزع السلاح من أجل وضع برنامج عمله لعام ٢٠١٩، وإنشاء أي هيئات فرعية لتنفيذ هذا البرنامج، قد ينطوي تعزيز جميع الخدمات الإدارية والموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات اللازمة للمؤتمر، كما هو مطلوب في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، على احتياجات إضافية من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُتبع الإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء، في سياق الإجراءات التي يتخذها مؤتمر نزع السلاح. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/73/L.40.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.40 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.40.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.56 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/73/L.56 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.56.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.56 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.56.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/73/L.69/Rev.1 المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثلا الكونغو والكاميرون مشروع القرار A/C.1/73/L.69/Rev.1، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.69/Rev.1.

وقد انضمت غينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/73/L.69/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.69/Rev.1.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) (*تكلم بالعربية*): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.40، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“، وذلك لإيمان بلادي، سورية، بالعمل المتعدد الأطراف الحقيقي والصادق على كافة الأصعدة، بما في ذلك في مجال نزع السلاح. وتؤمن بلادي أيضا بأهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح الذي يمكن من خلاله تحقيق نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وقد ركزت بلادي، خلال رئاستها للمؤتمر، على التوصل لبرنامج عمل شامل ومتوازن يعكس شواغل الدول الأعضاء بموجب النظام الداخلي. إن الرئاسة السورية للمؤتمر هي الوحيدة التي تقدمت بمشروع برنامج عمل للمؤتمر في عام ٢٠١٨. وعلى الرغم من أن مشروع برنامج العمل حظي بدعم واسع من الدول الأعضاء، فإن التسييس الذي مارسته الولايات المتحدة وحلفاؤها حال دون التوافق على مشروع برنامج العمل، وذلك بذرائع لا علاقة لها بجدول أعمال المؤتمر. وطبعا كما يعلم الجميع أنه نتيجة لمواقف بعض الدول في المؤتمر اعتُمد تقرير إجرائي ولم يُعتمد تقرير موضوعي.

وفي انتهاك لطرائق العمل والممارسات المتعارف عليها في أعمال المؤتمر، قامت أمانة مؤتمر نزع السلاح، بطريقة غير مهنية، بتحميل مذكرة على الموقع الشبكي للمؤتمر تحمل الرمز CD/2147 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. والوثيقة عبارة عن مذكرة مقدمة من فرنسا بالنيابة عن بريطانيا والولايات المتحدة أيضا تتضمن اتهامات باطلة ضد بلادي. والمفارقة العجيبة أن هذه المذكرة لم تُعمم على الدول الأعضاء في المؤتمر، ولم تعطى الدولة المعنية الفرصة لتوضيح موقفها بشأن هذه الوثيقة.

وعليه، يتحفظ وفد بلادي على الإشارة في المرفق إلى تلك الوثيقة ويعتبرها وثيقة غير مدرجة في التقرير الإجرائي لمؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المتبقية في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات والمقررات المتبقية.

أعطي الكلمة لممثلة المغرب.

السيدة العبار (المغرب) (*تكلمت بالفرنسية*): يضم وفد بلدي صوته إلى أصوات الآخرين في الإعراب عن تعازيه القلبية لكم، سيدي الرئيس، على مصابكم.

وتؤيد المغرب تأييدا تاما الهدف المتمثل في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولذلك، يعتزم المغرب التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.66، وذلك استنادا إلى أن المشاركة في المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا مقصورة فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب،

على النحو المحدد بوضوح في الفقرة ٢، وأن الاجتماعات التحضيرية والمشاورات الرسمية اللازمة للأعمال التحضيرية لعقد لمؤتمر ولوضع نظامه الداخلي ومشروع الوثيقة الختامية ستجري في إطار الاحترام الكامل للفقرة ٢.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

ستبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/73/L.66 المعنون ”المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠“.

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): قدم ممثلا البرازيل ومنغوليا مشروع القرار A/C.1/73/L.66 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.66.

وقد أبلغنا مقدما مشروع القرار الرئيسيان بالتنقيح الشفوي التالي للنص. أضيفت فقرة ثامنة جديدة إلى الديباجة وتنص على ما يلي:

”وإذ تحيط علما بالفقرة ٢٣٢ من الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التي أعرب فيها الوزراء عن اعتقادهم بأن إنشاء تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكّل خطوة إيجابية وتدبيرا هاما في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي“.

وقد أبلغنا مقدما مشروع القرار الرئيسيان بالتنقيح الشفوي التالي للفقرة ٧ من منطوقه، التي تنص الآن على ما يلي:

”ترحب بالعرض المقدم من منغوليا للقيام بدور المنسق للمؤتمر الرابع ولتنظيم الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية، التي قد تلزم من أجل الإعداد للمؤتمر ونظامه الداخلي ومشروع وثيقته الختامية، بدءا من أوائل عام ٢٠١٩“.

وقد انضمت جامايكا إلى مقدمي مشروع القرار.

وسأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار. ويُقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ١و٨ من مشروع القرار A/C.1/73/L.66، تقرر الجمعية العامة الدعوة إلى عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا ليوم واحد، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في المقر ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا وأن يحيل تقرير المؤتمر الرابع إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار، يدرك الأمين العام أنه سيلزم توفير خدمات المؤتمرات للمؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المقرر عقده في عام ٢٠٢٠. وتُقدر تكلفة خدمات المؤتمرات لعقد اجتماعين مع توفير خدمات الترجمة الشفوية والوثائق بمبلغ ٥٤ ٥٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقديرات إلى أنه سيتعين توفير مبلغ ١٩ ٧٠٠ دولار لتغطية الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الأمنية، والخدمات المتنوعة والتكاليف الإدارية وغير ذلك من خدمات الدعم. وستُسدد جميع التكاليف المتصلة بالمؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا وفقا لترتيبات يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات إقرارها.

وفي ذلك الصدد، لن يترتب عن الطلب الوارد في الفقرة ٨ آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا ينبغي أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقا من الدول الأطراف. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/73/L.66.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/73/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت.

السيد خالدي (الجزائر) (*تكلم بالعربية*): أود شرح تصويت الجزائر على مشروع القرار A/C.1/73/L.66 المتعلق بالمؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المزمع عقده سنة ٢٠٢٠.

وأود التأكيد أن الجزائر صوتت لصالح مشروع القرار هذا إيمانا منها بأهمية هذه المناطق وإسهامها الكبير في جهود نزع السلاح النووي، ولكن أؤكد من جهة أخرى أن هذا المؤتمر، على غرار المؤتمرات السابقة، يجب أن يضمن مشاركة جميع الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذا منغوليا، دون أي إقصاء.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/73/L.66 المعنون ”المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠“.

لقد صوتت مصر لصالح مشروع القرار، تمشيا مع موقفها المبدئي بشأن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وانطلاقا من الدور الذي تضطلع به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تحقيق ذلك الهدف. ويقر مشروع القرار بوضوح، في الفقرة الثانية من ديباجته، بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية، كما يحث، في الفقرة السابعة من ديباجته، الدول التي لم تنشئ بعد هذه المناطق على التعجيل بجهودها الرامية لذلك، وفقا لاتفاقات يتم التوصل إليها بحرية. ومن الواضح جليا أنه لا يمكن التوصل لهذه الاتفاقات بحرية دون مفاوضات.

وفي ذلك الصدد، نود أن نسجل اعتراضنا الشديد على التفسير غير البناء للمبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٩٩ الذي أعربت عنه بعض الوفود أثناء هذه الدورة للجنة الأولى حين قالوا إنه في حال عقد مؤتمر للتفاوض بشأن اتفاق مثل هذا، يجب على جميع الدول المعنية الموافقة على ذلك. ونود أن نسترعي انتباه تلك الوفود إلى أن هذه الحجة تنطوي على آثار سلبية متعددة. فعلى سبيل المثال، تهدد هذه الحجة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية. وهي معاهدة تعنى بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية اعتُمدت بالتصويت في المؤتمر الذي قاطعته جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المحتمية بالمظلة النووية، من بين آخرين. ونحذر بقوة من الحجج التي من شأنها أن تقوض المعاهدة، التي أيدناها بقوة وأسهمنا فيها على الرغم من كل الضغوطات والمساعي المضادة.

ونحث تلك الوفود على إعادة النظر في مواقفها بشأن هذه المسألة. ومن جانبنا، سنواصل متابعة قضية نزع السلاح النووي على الصعيدين العالمي والإقليمي.

السيد كليوبيري (المملكة المتحدة): إني أتكلم باسم فرنسا والولايات المتحدة وبلدي، المملكة المتحدة، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.66 ”المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠“.

ونود أن نشدد على الأهمية التي نوليها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، حيثما يكون ملائما. فهذه المناطق يمكنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تكون منشأة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، يجب التوصل لاتفاق بشأنها من جانب جميع دول المنطقة المعنية بحرية، والتحقق منها، في جملة أمور، من خلال ضمانات شاملة تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإبرامها بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ونود أن نوضح أننا لا يمكن أن نؤيد الصيغة الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار التي تشير إلى إخلاء نصف

الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة من الأسلحة النووية. ولا نزال نرى أنه من التضارب اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف في معظمها من أعالي البحار، مع الزعم في الوقت نفسه أنها ستكون متسقة تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها، بما في ذلك الحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل حرية الملاحة والتحليق وغيرها من استخدامات البحار المشروعة دوليا المتصلة بتلك الحريات.

ونود أن نشكر الأمانة العامة على بيانها الشفوي الذي أوضح أن التكاليف المتصلة بالمؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا ستُغطى وفقا للترتيبات التي تتخذها الدول الأطراف في المعاهدات ولن يترتب عنها آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وأود الآن أن أدلي بتعليل آخر للتصويت على مشروع قرار مقدم في إطار المجموعة ١. وأتكلم الآن باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.52، ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“.

ولا نزال غير موافقين على الفرضية القائلة بأن درجة الاستعداد الحالية للأسلحة النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تزيد تلقائيا من خطر الاستعمال غير المقصود أو العارض وأن خفض مستويات التأهب سيؤدي في جميع الحالات إلى تحسن الأمن الدولي. وفي حين أنه يمكن خفض مستويات التأهب وقد حدث ذلك بالفعل نتيجة لتحسن المناخ الأمني الدولي، فإن العلاقة بين مستويات التأهب والأمن تتسم بالتعقيد. ونود أن نؤكد من جديد أنه يجري الحفاظ على الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتنا النووية المعنية على مستوى يتماشى مع متطلبات أمننا الوطني والتزاماتنا تجاه حلفائنا في إطار السياق الأوسع نطاقا للحالة الاستراتيجية العالمية الراهنة. وانطلاقا من ذلك، فقد خفضنا من درجة الاستعداد التعبوي ومستويات التأهب لقواتنا المعنية منذ أوائل التسعينات. وعلاوة على ذلك، لم تعد منظومات الأسلحة النووية المعنية لدينا تستهدف أي دولة.

ونود أن نؤكد مجددا أن منظومات الأسلحة النووية لدينا تخضع لأكثر نظم القيادة والتحكم والاتصالات صرامة للتأكد من عدم إمكانية استخدامها عرضيا أو بشكل غير مقصود وألا يمكن استخدام هذه الأسلحة إلا تحت إشراف السلطة الوطنية المناسبة وإتاحة أقصى قدر من الوقت للسلطة لاتخاذ القرار.

السيد لينش (نيوزيلندا (: اسمحوا لي أن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن تعازي وفد بلدي لكم، سيدي الرئيس.

وآخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.66 الذي صوتت نيوزيلندا لصالحه. ونذكّر بوضوح شديد بالصعوبات التي نشأت فيما يتعلق بعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في عام ٢٠١٥، ويمكننا أن نفهم رغبة مقدمي مشروع القرار في حل المسائل الإجرائية الهامة الخاصة بالمؤتمر الرابع في الوقت المناسب.

ومع ذلك، فإن الصيغة التي طرحها مقدمو مشروع القرار في الفقرة ٢ لتحديد حقوق المشاركة ذات الصلة من شأنها للأسف أن تستبعد دولتين من المشاركة في المؤتمر، وهما نيوي وجزر كوك، الطرفان في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا).

وتود نيوزيلندا أن يحيط مقدمو مشروع القرار علما بشواغلنا وأن يتطلعوا إلى حلها أثناء عملية اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر. وعلى أي حال، فإننا نسجل موقفنا المتمثل في أنه لا ينبغي الاستناد إلى الفقرة ٢ أساسا لسابقة قابلة للتطبيق في المستقبل.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): ترغب كوبا في تعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/73/L.66،

”المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠“.

وقد صوت الوفد الكوبي لصالح مشروع القرار، في ضوء التزامه بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، لم يشارك الوفد الكوبي في تقديم مشروع القرار هذا العام، إيمانا منه بأن النص دخلت عليه تغييرات أضعفته تتعلق بالقرارين ٥٢/٦٤، و٦٩/٦٦ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ على التوالي.

ويؤسفنا إزالة الصيغة التي تشير إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي وقعه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في هافانا في عام ٢٠١٤. ونكرر التأكيد على أن مبادئ هذا الإعلان لا تزال سارية ويجب احترامها.

ونحيط علما بأن مشروع القرار لا يدعو بشكل مباشر سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة التي هي من الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو الدول الموقّعة عليها ومنغوليا إلى المشاركة في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا. ونلاحظ أيضا أن الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها وجميع الدول المتبقية الأعضاء في الأمم المتحدة والتي لها مركز المراقب لدى المنظمة مدعوة إلى المشاركة بصفة مراقب.

ونظرا لأنه لم يجر دعوة جميع الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى المؤتمر، فإننا ندعو المؤتمر إلى التوصل إلى اتفاق أثناء عمليته التحضيرية، وعلى وجه الخصوص أثناء اعتماد لنظامه الداخلي، يكون مرضيا لجميع الأطراف ،ويتيح لجميع الدول الأطراف في المعاهدات المذكورة آنفا والدول الموقعة عليها المشاركة في المؤتمر على قدم المساواة ودون إقصاء لأحد.

ونشجع منغوليا على القيام بدور المنسق للمؤتمر الرابع وعقد الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية، فضلا عن بذل كل جهد ممكن في هذا الصدد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة من شأنه أن يتيح لجميع الدول الأطراف في المعاهدات المذكورة آنفا والموقعة عليها المشاركة في المؤتمر على قدم المساواة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) يتمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون في أن النصوص القانونية يجب أن تُطبق نصا وروحا. وينطبق المبدأ نفسه على النظام الداخلي، الذي أعلم أن كل من في هذه القاعة يدعمه بالكامل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.